السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية

دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

The Independent National Electoral Authority as a guarantee to materialize the legal controls of the electoral process

A study in light of the amended and complemented Organic Law 10-16 related to the election system

قاسيمي حميد[1]، رمضاني فاطمة الزهراء[2]

[1] جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، hamid_kacimi@hotmail.com

[2] جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان ، fatimazohra_ramdani@yahoo.fr

مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية بجامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

تاريخ الإرسال: 16 / 07 /2020 تاريخ القبول: 2020/07/25 تاريخ النشر: 2022/10/15

ملخص:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحد الأجهزة التي تم إستحداثها استنادا مطالب الحراك الشعبي الرامي إلى تطبيق المادتين 07 و08 من الدستور وبالنتيجة تطبيق مبدإ السيادة الشعبية وينظمها القانون العضوي رقم 19-07 وهي ركيزة مؤسساتية لتأمين تحضير وتنظيم إنتخابات شفافة ونزيهة تختص بكل العمليات الانتخابية وتسهر على تطبيق وتنفذ أحكام القانون العضوي *16-10* المعدل والمتمم المتعلق بنظام الإنتخابات وقد عمل المشرع على تدعيم دورها في إقرار الشفافية بإزالة كل العقبات التي قد تواجهها في إدارتها للعملية الإنتخابيـة.

كلمات مفتاحية:السلطة الوطنية ،المستقلة للانتخابات ، ضمانة ، الضوابط القانونية ، العملية الانتخابية ، الشفافية

.***Abstract:***
The National Independent Authority for Elections is one of the constitutional bodies that have been created based on the demands of the popular movement aimed at implementing articles 07 and 08 of the constitution and as a result the application of the principle of popular sovereignty, and regulated by Organic Law No. 19-07 and it is an institutional pillar to ensure the preparation and organization of transparent and fair elections, which are concerned with all electoral processes, and ensure that On the application and implementation of the provisions of Organic Law 10-16 amending and supplementing related to the election system, and for reference, the legislator has worked to strengthen its role in establishing transparency by removing all obstacles that it may face in its electoral process leadership.

Key words*The National Independent Electoral Authority, a guarantee , legal controls , the electoral process , transparency.*

1- **المؤلف المرسل:** قاسيمي حميد، **الإيميل:** hamid_kacimi@hotmail.com

مقدمة :

تعد الانتخابات[1] أهم الدعائم الأساسية والفعالة لإسناد السلطة للحكام، وإن لنزاهتها الدور الأساسي في إرساء الحكم الديمقراطي لذلك خصها المشرع الجزائري بأليات قصد ضمان شفافيتها ونزاهتها ، ونظرا للأزمة السياسية الخانقة التي عصفت بالجزائر تجلت في انتفاضة شعبية عمت كامل التراب الوطني مناهضة للعهدة الخامسة ومنادية بضرورة إحداث قطيعة وتغيير جذري مع النظام القائم والسلطة الحاكمة في البلاد وهو ما أطلق عليه اسم " الحراك الشعبي " من تاريخ 22 فيفري 2019 و الذي لم يرض إلا بالتغيير الجذري كمطلب أساسي لإنهاء الأزمة.

ورغم محاولات ممثلي السلطة والقائمين على تسيير شؤون الدولة إحداث تغييرات في الحكومة، تبعه سحب الرئيس المنتهية ولايته من الترشح للرئاسيات، ثم استقالته إلا أن الحراك الشعبي بقي متمسكا بمطالبه فلم تنجح في احتواء الغضب الشعبي و باءت بالفشل لسخط الشعب على أدائها ومناوراتها خاصة وأن أغلب الأحزاب السياسية كانت مجندة ومدعمة بقوة للعهدة الخامسة مما أدى إلى فقدان الثقة بينها وبين الشعب ، ومما زاد الأزمة تعقدا أن الحراك الشعبي لم يكن له تمثيل وقد تمخضت المبادرات التي أطلقها الأحزاب السياسية و المجتمع المدني بمختلف أطيافه و مبادرات الشخصيات الوطنية إلى تأسيس هيئة للحوار والوساطة أطلق عليها اسم " الهيئة الوطنية للوساطة والحوار" وتقوم بدور وساطة بين الحراك والسلطة تعمل على تقريب وجهات النظر والمساهمة في صياغة رؤية تكون مخرجا أمنا وتوافقيا للأزمة في الدولة ومن بين المقترحات التي قدمت لهيئة الوساطة و الحوار للخروج من الأزمة وجوب إجراء انتخابات رئاسية في أقرب الأجال وأن تنظم هذه الانتخابات تحت إشراف وتنظيم ورقابة سلطة مستقلة للانتخابات كضمانة لانتخابات حرة وشفافية وذات مصداقية وكآلية للانتقال الديمقراطي بالإضافة إلى تعديل القانون الانتخابي الساري 16-10 يكون بمقتضاه تحويل كل السلطات المتعلقة بالعملية الانتخابية لهذه السلطة وتم الاتفاق على جملة من التعديلات الأساسية والتي يتعين إدخالها على مشروع القانونين العضويين المتضمنين إنشاء وتنظيم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات انطلاقا من روح المادتين 07و08 من الدستور، فتم استحداث المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية جديدة ودائمة خلفا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة[2] بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ونظم الإطار العام لها بموجب قوانين عضوية منها القانون19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3] ، كما تم تعديل القانون الانتخابي 16-10 بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 ، مانحا لها صلاحيات واسعة للحفاظ على السير الحسن للانتخابات وضمان مصداقيتها وشفافيتها ورقابة مدى مطابقتها للأحكام التشريعية المنظمة لها ، بدءا من

استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة **فما مدى فعالية السلطة الوطنية في تجسيد الضوابط القانونية للإشراف على العملية الانتخابية ؟ و ماهو الأساس الذي تستمد منه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قوتها ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نتطرق في المبحث الأول لضوابط تتعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخابات أما المبحث الثاني فنخصصه للتأصيل الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كأساس تستمد منه قوتها في إدارة العملية الانتخابية .

المبحث الأول : الضوابط القانونية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل أساسية بدءا من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها فمرحلة التصويت وهو ما سنعالجه وفقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : إشراف السلطة الوطنية المستقلة على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والتحضير للعملية الانتخابية:

تعد عملية التحضير والإعداد والقيد في الجداول الانتخابية من أهم المراحل في العملية الانتخابية ، فإذا كانت هنالك نزاهة وشفافية في إعدادها فإن هذا سيكفل للعملية الانتخابية وصولها إلى ما تبتغيه الإرادة الشعبية من هذا الانتخاب أو الاستفتاء وهو ما يعطي البعد الديمقراطي [4] ، وتعتبر القوائم الانتخابية أحد أهم الدعائم المشكلة للوعاء الانتخابي الإجمالي أو ما يطلق عليه اسم الكتلة الناخبة لكل استحقاق انتخابي ، فالتسجيل في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية للمواطنين تمكنهم من مباشرة وأداء حقوقهم السياسية في التصويت .

وهي قوائم اسمية مرتبة هجائيا وبصورة رسمية لكافة أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت[5] ، وقد عرفها البعض بأنها " الوثيقة التي تتمثل في قوائم أو جداول تقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين متى توافرت فيهم شروط القيد والتي يحددها القانون على سبيل الحصر"[6] ، وقد حرص المشرع

الجزائري على أن تتوفر في الناخب جملة من الشروط للتمتع بحق الانتخاب تطبيقا للقاعدة الدستورية الواردة في المادة 47 التي تنص على " كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب "[7] ، لذا أقر بديمومة القوائم الانتخابية مع وجوب مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو عن طريق المراجعة الاستثنائية بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[8] كما أوجب عدم القيد في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[9] ، و أتاح للمقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الديبلوماسية و القنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم وفقا لأحكام المواد 4 و 8 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم[10]، ولم يستثن الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من أعضاء الجيش الشعبي الوطني و موظفي الأمن والجمارك والحماية المدنية ومصالح إدارة السجون ، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ، كما أن لفاقدي الأهلية أن يسجلوا فيها بعد استعادتها إثر رد اعتبارهم أو رفع الحجر عنهم أو بعد إجراء عفو شملهم [11].

وفي حالة تغيير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه فيجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة ، أما في حال الوفاة للناخب فإن المصالح البلدية لإقامته والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم بشطبه من قائمة الناخبين وهو نفس الأمر للمتوفي خارج بلدية إقامته إذ يتعين إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل وإخطار السلطة بذلك [12] ، وقد منح المشرع للمواطن أن يعترض عن إغفال تسجيله في القائمة الانتخابية بأن يقدم طلبه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الأجال المحددة ، أو اعتراض معلل عن شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة في أجال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان

اختتام العمليات ، و5 أيام في حال المراجعة الاستثنائية ويكون الفصل في الاعتراضات المقدمة بقرار في أجل أقصاه 03 أيام من قبل اللجان المخصتة حسب الحالات المذكورة في المواد و15 و16 من القانون الانتخابي[13] .

كما منح المشرع للأطراف حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وفي حال عدم التبليغ يكون أجل لمدة 8 أيام تسري من تاريخ الاعتراض ، وتبت فيه المحكمة الإدارية حسب اختصاصها في أجل أقصاه 5 أيام ويبلغ للأطراف المعنية قبل 03 أيام ، يكون حكمها غير قابل لأي طعن أي نهائي وبات[14].

الجديد في القانون الانتخابي الوارد في الماد 13 مكرر نصت على استحداث تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات وتكون تحت مسؤوليتها وإشرافها وتسهر على مراجعة هذه القوائم بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي[15] وهو ما حدث فعلا بأن تم إعداد برنامج خاص بالقوائم الانتخابية بالاعتماد على قاعدة بيانات وطنية تمكنت من خلالها السلطة الوطنية للانتخابات من ضبط القوائم الانتخابية ومراقبتها بدقة بدليل ما حدث من شطب تلقائي لتكرار حالات التسجيل فيها أو لغيره من الأسباب الأخرى وبذلك جرت عملية تطهيرالقوائم الانتخابية تحت إشرافها ورقابتها .

وفي هذا الإطار فقد أكد القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن تتولى مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات التحضر للعملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية[16] ، وهو ما تضمنه كذلك القانون الانتخابي 16-10[17] .

نشير إلى أنه بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة لرئاسيات 12ديسمبر2019 للشروع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من 22 سبتمبر 2019 وتختتم يوم 06 أكتوبر 2019 [18] ، فقد باشرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملها بإصدار قرار يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية[19] وهو ما يتماشى وأحكام القانون العضوي المتلعق بالانتخاب رقم 16-10 سيما المادتين 14 و15 منه .

وباعتبار أن هناك عمليات سابقة للاقتراع و تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 فإن السلطة ملزمة بتطبيق ضوابط تحكم العلمية قبل الاقتراع نلخصها فيمايلي:

1 . نشر الإشعار باختتام كل مراجعة على حدى (المراجعة الاستثنائية والمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية) وتعليق نتائج كل مراجعة كذلك ونشر التسجيلات وحالات الشطب التي طرأت على القائمة الانتخابية .

2. الاحتفاظ بالقائمة الانتخابية البلدية عند انتهاء فترة الاحتجاج والطعن على مستوى الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، وتودع نسخة منها على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وبمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[20]

3.وضع في متناول ممثلي المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية المؤهلين قانونا والمعتمدين نهائيا القائمة الانتخابية البلدية والقائمة الانتخابية للمثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج سواء عن طريق الإطلاع بعين المكان بمقر الأمانة الدائمة للجنة البلدية أو بمقر الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج عن طريق تسليم نسخة من هذه القائمة بكل وسيلة معتمدة.

4. إعداد الوكالات للناخبين الذين يمكنهم التصويت بالوكالة وفقا لما حددته المواد 53 و54 من القانون العضوي 16-10 ، كما حددت إجراءات تحريرها والجهات والسلطات المختصة والمؤهلة بتسليمها سواء على مستوى التراب

الوطني أو على مستوى الخارج مع التأكيد على ضرورة احترام النصوص التطبيقية المنظمة لها وفترة و أجال إعدادها [21].

5. توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت فور إتمام المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية وبعد انتهاء فترة الطعون - سبق الإشار إليها – إذ يقوم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، أما المكاتب المتنقلة فإنها تلحق بأحد مراكز التصويت للدائرة الانتخابية مع وجوب إلصاق المقرر بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات الولاية والمقاطعات الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت مع وجوب إرسال نسخ منها لرئيس السطلة الوطنية المستقلة للانتخابات .[22]

6. اتخاذ كافة التدابير من قبل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع المصالح الإدارية المكلفة بالانتخابات من أجل إعداد وطبع عدد كاف من نسخ قوائم التوقيع لكل مكتب تصويت مدمغة بدمغ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للدورين الأول والثاني للاقتراع والتي يجب التصديق عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تتضمن هوية كل ناخب ورقمه التسلسلي .

7. إعداد بطاقات الناخبين وتوزيعها قبل المندوب المحلي للسلطة المستقلة لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية ، مع الإشارة أن البطاقات غير الموزعة يجب أن تتوفر على مستوى مركز التصويت الذي يلحق به الناخب يوم الاقتراع قصد تسليمها للمعنيين وتمكين كل الناخبين من أداء واجبهم الانتخابي

8 . تأطير مكاتب ومراكز التصويت بتعيين أعضاء مكاتب التصويت ومستخلفيهم وتسخيرهم بموجب مقرر صادر من المندوب الولائي للسطلة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة مع وجوب إلصاق قائمة أعضاء مكاتب التصويت والمستخلفين لمقر المندوبية الولائية ومقر المندوبية البلدية

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وكذا في مكاتب التصويت يوم الاقتراع بالإضافة إلى تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المؤهلين قانونا وللمترشحين الأحرار بناء على طلبهم.

المطلب الثاني : إشراف السلطة الوطنية للانتخابات على مرحلتي إيداع الترشيحات و التصويت:

أناط القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تضمن تحضير وإجراء انتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد ودون تمييز بين المترشحين ، ومن بين ما أكد عليه استقبال ملفات الترشحين ، فعملية الترشح للانتخابات تبدأ بتقديم طلبات الترشيح مرفق بالوثائق المطلوبة والدالة على توفر الشروط المنصوص عليها وانتفاء أي مانع من الموانع التي تحول دون قبول الترشح .

وتخضع هذه الطلبات للدراسة وتنتهي بالتصريح بقبول الطلب بالترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة مع تبليغ المعني بالقرار لتمكينه من الطعن أمام المجلس الدستوري ، وباعتبار أن السلطة الوطنية للانتخابات أشرفت لأول مرة على انتخابات رئيس الجمهورية في 2019/12/12 فإننا سنقتصر على تحليل دورها في تنظيم تلك الانتخابات و سهرها على أداء مهتمتها حتى إعلان النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري .

ولتمكين السلطة من أداء مهامها بكل شفافية ونزاهة وحياد فقد سخرت لها كل الامكانيات والظروف الملائمة لنجاح العملية الانتخابية وتطبيق القانون الانتخابي تطبيقا سليما ووضعت الترتيبات التنيظيمية اللازمة لإدارة العملية الانتخابية وتم إثرها عرض مايلي :

- تحديد التوارايخ الرئيسية للموعد الانتخابي بدءا من تاريخ الانتخاب ليوم 2019/12/12 بالنسبة للدور الأول ، ويوم الخميس 09 جانفي 2020 بالنسبة للدور الثاني .

- تم إقرار المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهوري من الأحد 22 سبتمبر إلى يوم الأحد 6 أكتوبر 2019
- في انتظار التعرف على القائمة النهائية و لكون السلطة كانت قد أعلنت بتاريخ 2019/11/02 عن أسماء المترشحين استوفوا الشروط لخوض غمار الانتخابات الرئاسية والذين تم قبول ملفاتهم ورفضت الباقي لعدم توفر الشروط[23] كان قد تم رفع الطعون للمجلس الدستوري الذي يختص بالفصل فيها طبقا للقانون وكان تاريخ 11 نوفمبر 2019 هو التاريخ النهائي للفصل من قبل المجلس الدستوري ، وإن السلطة في هذه الفترة قامت باتخاذ جميع التدابير تحسبا لفتح الحملة الانتخابية قبول 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 ايام من تاريخ الاقتراع[24] مذكرة بتاريخ الدور الثاني باليوم الخامس عشر 15 بعد الاعلان عن نتائج الدور الأول من قبل المجلس الدستوري [25].
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت الذين اودعوا قائمة ممثليهم في أجل 20 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع لديها من أجل استلام محضر اللجنة الانتخابية البلدية والولائية المتعلق بإحصاء الأصوات بالإضافة إلى تمكينهم من تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل تاريخ الاقتراع وفق نفس الشروط من أجل استكمال غياب الممثل المؤهل[26]
- الإشراف على تنظيم وتحضير الحملة الانتخابية ومراقبة تمويلها والسهر على مطابقتها للقوانين السارية المفعول ، وإعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي مؤكدة على وجوب احترام فترة الصمت الانتخابي[27].

- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها ، والعمل على تكوين وترقية اداء إعوان ومؤطري العمليات الانتخابية .
- التأكيد على ضرورة فتح مراكز التصويت على الساعة الثامنة صباحا واختتامها على الساعة السابعة مساء.
- التحقق من هوية الناخب عن طريق تقديمه لأي وثيقة تثبت هويته و من أنه مسجلا في القائمة الانتخابية وقائمة التوقيعات ، وفي حال التصويت بالوكالة يجب تقديم الوكالة وبطاقة الهوية وأوجب القانون الانتخابي احترام أحكام المادة 45 منه التي ترخص للناخب المصاب بعاهة بأن يستعين بأي شخص يختاره .
- بعد اختتام الاقتراع تتم عملية الفرز بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أ'ضاء مكتب التصويت المشاركة في الفرز ويجب على أعضاء مكتب التصويت التوقيع على فقائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع و توقيع وتسليم نسخ محاضر الفرز[28] الأصلية مع الملاحق إلى كل من رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام ونسخة أصلية أخرى تسلم لرئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام لارسالها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، أما النسخة الأصلية الثالثة فتعلق في مكتب التصويت ، كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل مقابل وصل استلام إلى الممثل المؤهل قانونا للمترشح وإلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام كذلك.
- الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مغلقا بخيط ومشمع ووضع إشارة لاصقة تحمل اسم الولاية والبلدية ومركز التصويت وكذا رقم مكتب التصويت ، ويسلمه لرئيس المركز ، وتحال صناديق مكاتب التصويت المشمعة والممركزة

على مستوى رئيس المركز من قبله إلى المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يجب عليه الاحتفاظ بها في مكان أمن ومناسب .

المبحث الثاني : التأصيل الدستوري للسلطة[29] الوطنية المستقلة للانتخابات كأساس تستمد منه قوتها في إدارة العملية الانتخابية .

كان للحركة الشعبية المناهضة للعهدة الخامسة والمطالبة بإحداث قطيعة مع النظام السابق ورموزه الأثر في توصل النقاش والحوار والوساطة إلى إقرار انشاء سلطة مستقلة تشرف على تنظيم الانتخابات وتحضيرها ومراقبتها بما يسمح بالتداول السلمي والديمقراطي لممارسة السلطة وهو ما سنتعرض له بتبيان أن السيادة الشعبية كمصدر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمرجعية الأساسية التي تستمد منها قوتها في المطلب الأول والتشريعات التي نظمتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: السيادة الشعبية كمصدر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

السيادة الشعبية هي الأساس القانوني للفكرة الديمقراطية ، ذلك أن الديمقراطية تقرر أن الشعب هو الذي يمارس السلطان(سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة مندوبيه أو بقدر من هذا وذاك) تتناول الموضوع من جانبه السياسي ، بينما يضع مبدإ سيادة الشعب الحل القانوني لهذا الموضوع بإرجاع السيادة للشعب في مجموعه لا إلى فرد معين ولا إلى طائفة محدودة[30] ، وبحكم أن النظام السياسي القائم يستطيع أن يكيف النظام الانتخابي الذي يتميز بالمرونة ليصبح أداة طيعة بيده مما يمكنه من الحفاظ استمراريته ، وباعتبار أن الديمقراطية أساس الحكم وأ ن النظام الديمقراطي الممثل الشرعي الوحيد للشعب ، وإنه بالنظر لما شكلته الحركة الشعبية منذ 22 فيفري 2019 والتي تعتبر المنعطف الرئيسي والأساسي في تاريخ البلد ، كان لا بد من إيجاد ألية مناسبة تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وإن هذه القرارات منبرها الوحيد هو

الانتخابات ــ والتي كانت سببا في الثورة الشعبية ــ تمكنهم من اختيار ممثله مما أثار إشكالات حول الهيئة التي تشرف عليها .

وبالرجوع إلى ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 الفقرة 12 منه نجد بأن الدستور فوق الجميع وأنه القانون الأساسي الذي يشمل الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسات السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة [31] ، ورغم وجود النص الصريح باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستور ، إلا أن هذا لم يكن كافيا لتلبية مطالب الشعب والمجتمع المدني وباقي الطبقة السياسية الذين تطلعوا لإحداث نظام انتخابي فاعل يؤمن بالمشاركة في التغيير ويتيح لهم التمثيل الأفضل والصحيح داخل أجهزة الدولة ، هذه النقاشات المثارة كللت باستحداث ألية جديدة تمستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية .

فالشعب باعتباره أحد العناصر الأساسية للدولة ، وكونه يتكون من مواطني الدولة الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية ، أي الذين تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات ويطلق عليهم جمهور الناخبين[32] ، فقد كان لهم تأثير في إحداث التغير وفقا لشعارات حملها مرتادوا الحراك الشعبي بأن لا عهده خامسة وطالبو بتطبيق أحكام المواد 07 ، 08 ، و 102 من الدستور أي تطبيق المبادىء الدستورية المنصوص عليها ، هذه المبادىء يؤكد فقهاء القانون أنها تعد إطارا ضروريا لدراسة نظم الحكم المختلفة وتمثل مدخلا أساسيا وجوهريا لدراسة أي نظام دستوري[33] .

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تستمد قوتها من السيادة الشعبية [34] استحدثت كآلية مستقلة ومحايدة لتفعيل عملية تنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات عبر كامل مراحلها واعتبرت ضمانة قانونية لإرساء انتخابات نزيهة

في الجزائر باستجابة المشرع لمطالب الأحزاب السياسية والمجتمع المدني التي كثيرا ما ادعت التزوير وشككت في نزاهة العملية الانتخابية .

فالأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو المادتين 07 و 08 من الدستور المشار إليهما ، فالشعب هو الركن الاول للدولة ولا يتصور وجود دولة بدون شعب ، جاء في كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام أثناء عرضه لمشروع قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام البرلمان بأن الأساس القانوني لها ليس المادة 194 من الدستور ــ الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ــ وإنما هو المادتين 07 و 08 من الدستور واللتين تعبران عن الإرادة الشعبية وتحقق مطالبهم بإحداث هيئة مستقلة ومحايدة تشرف على العملية الانتخابية .

وبذلك تكون قوة السلطة مستمدة أساسا من السلطة الأصلية وهي " الشعب" فلا تستمد وجودها من هيئة أخرى وهو ما يتماشى ورأي الأستاذ اسمان القائل بأن السياد الفعلية مقرها دائما الشعب (الرأي العام) ولذلك لا يصح أن تستقر السيادة الشرعية في سلطة أخرى غيره ، وإلا كان القانون في واد والواقع في واد أخر ، فمبدأ السيادة الشعبية إذن - فوق كونه منطقيا ومفيدا عمليا لضمانه حكما صالحا - يمتاز بتحقيق الانسجام بين الواقع والقانون [35].

المطلب الثاني : التشريعات التي نظمت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تجسد تكريس السلطة الوطنية للانتخابات من خلال القانونين العضويين 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والقانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وهو ما سنتطرق إليه من خلال :

أولا: القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة تضمن تقرير الهيئة الوطنية للوساطة والحوار حول نتائج جولات الوساطة والحوار المحرر في سبتمبر 2019 مشروع القانون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الذي كرسه وجسده المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 19-07 [36] المنظم لها وجعل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دعامة أساسية وصمام أمان للشفافية الانتخابية في الجزائر، وقد جاء هذا القانون متماشيا ومسار الإصلاحات القانونية التي طبقتها الجزائر في عدة مجالات منها المجال الانتخابي، حيث رسم الإطار العام للرقابة على العملية الانتخابية .

و تضمن القانون 54 مادة تم توزيعها على خمسة فصول تضمن الفصل الأول أحكاما عامة ويحتوى على 05 مواد ورد فيها ذكر الهدف من مشروع القانون العضوي والمتمثل في إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات مع تحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها وكونها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الاداري والمالي إضافة إلى تمتعها بامتداد على المستويين المحلي وبالخارج وحصولها على كل أنواع الدعم والمساعدة وتزويدها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية والتي تطبلها من السلطات العمومية لتمكينها من أداء مهامها ومسؤولياتها

أما الفصل الثاني فقد تضمن صلاحيات السلطة المستقلة ويحتوي على 12 مادة حددت مهامها في تحضيرالانتخابات وتنظيمها وإداراتها والاشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الاعلان الأولي عن النتائج و اتخاذ كل الاجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد ودون تمييز بين المترشحين وفقا لما تضمنته المادة 08 منه والتي سبق الإشارة إليها أعلاه .

وخصص الفصل الثالث لتشكيل السلطة المستقلة وسيرها وتضمن أربعة أقسام من 27 مادة توضح كيفية تشكيل السلطة المستقلة وسيرها والشروط الواجب توفرها في أعضائها والالتزامات الملقاة على أعضائها وحقوقهم

وخصص الفصل الرابع للأحكام مالية ورد فيه أن السلطة المستقلة تتمتع بميزانية للتسيير، كما تتولى إعداد ميزانية الانتخابات

أما الفصل الخامس والأخير فقد تضمن الأحكام الخاصة والجزائية بالتأكيد على الحماية التي يتمتع بها أعضاؤها في إطار تأدية مهامهم وبمناسبتها وتحويل صلاحيات السلطات الادارية العمومية في تحضير الانتخابات وتنظيمها إلى

السلطة المستقلة ووضعها تحت تصرفها ولرئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل الاجراءات اللازمة في حالة المساس بالسير العادي للعملية الانتخابية وصحتها وشفافيتها ونزاهة نتائجها قصد مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية ، وفي حالة استمرار وضعية الاخلال أو التهديد ، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العملية الانتخابية وتضمن القانون أحكاما جزائية ضد كل من يعترض أو يعرقل تنفيذ قرارات السلطة المستقلة وكذا أحكام خاصة بإهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها .

ثانيا : القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام تلانتخابات

أدخل المشرع أدخل تعديلات على قانون الانتخابات 16-10 أضاف من خلاله العديد من المزايا والإجراءات التي تستعمل من قبل السلطة لإضفاء الشفافية وضمان مصداقية الانتخابات عبر جميع مراحلها وبأدق التفاصيل بما يتماشى وتطلعات الحراك الشعبي ، كما تتأكد من مطابقة عملية التصويت للأحكام التشريعية المعمول بها و إحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها ، وألزم القانون العضوي للانتخابات اللجان الانتخابية سواء كانت بلدية أو ولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج بتقديم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن إسناد إدارة العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب هذا القانون العضوي يعد أمرا جوهريا في سير انتخابات حرة ونزيهة تبعث الثقة في نفوس الناخبين ، بالإضافة إلى استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع وقدرتهم على التعبير بحرية عن إراد تهم السياسية في مركز الاقتراع دون رهبة أو خوف[37] فإدارة الانتخابات من جهة محايدة تلعب دورا أساسيا في نجاعة الانتخابات وتحقيق أهدافها الديمقراطية والحقيقة أنه لا يكفي أن تكون الإدارة الانتخابية أمنة ونزيهة في إجراء العملية الانتخابية فقط وإنما عليها أن تعطي الانطباع للكافة بتوافر هذه الأمانة والنزاهة بكل قوة [38] .

الخاتمة :

نظرا لأهمية الانتخابات وما يترتب عليها من أثار لإسناد السلطة لجهة ما وضمانا لمصداقية النظام الحاكم وإضفاء الشرعية ، فقد عمل المؤسس الدستوري على إحاطتها بجملة من الضمانات للحفاظ على نزاهتها ومصداقيتها وحسن سيرها باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي جاء استجابة لمطالب الحراك الشعبي وتطبيقا لنصي المادة 07 و 08 من الدستور 2019 المؤكدة لمبدإ السيادة الشعبية وكذا الأحزاب السياسية والمعارضة لوضع حد للتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية بما توفره من حماية للناخبين والمرشحين بالإضافة إلى القائمين على سير العملية الانتخابية وهي بمثابة الضمانة الدستورية والقانونية لإنجاح عميلة الانتخابات ، وهو إضافة نوعية للضمانات السياسية تدعم دولة القانون وتكرس الديمقراطية وسيادة الشعب بما يسمح نوعا ما بمكافحة الغش الانتخابي وتزييف إرادة الناخبين والتزوير مما قد يؤدي إلى نتائج لا تتطابق وحقيقة ما يصبو إليه الشعب.

التمهميش والإحالات :

[1]- أنظر تعريف الانتخاب ، سعد العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) – الطبعة الاولي سنة 2009 المعنية ص من 25 إلى 28

[2] -الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ألية دستورية نصت عليها المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ثم صدر القانون العضوي ارقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقل لمراقبة الانتخابات ، تم بموجبه تحديد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها طبقا للمادة 194 من الدستور كما أن القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات نص على رقابتها للعملية الانتخابية

[3]- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 55 ،15 محرم عام 1441هـ ، 15 سبتمبر سنة 2019 ص05

[4]- بن داود ابراهيم ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، دار الكتاب الحديث ، سنة 2013 ، ص 42

[5]- بن السنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية ، اطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 11

[6]- انظر د.حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادىء الحاكم للانتخابات السياسية في مراحله المختلفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ، ص 69

[7]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، ص 27و28 ، راجع المواد 06 ، 07 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم.

[8]- انظر الماد 14 من القانون الانتخابي 16-10 المتعدل والمتمم السالف الذكر

[9]- أنظر المواد 6 ، 7 و8 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم .

[10]- انظر الماد 9 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم .

[11]- انظر المواد 10 و11 من القانون الانتخابي 16-10 السالف الذكر

[12]- انظر المادة 12 و13 من القانون الانتخابي 16-10 السالف الذكر

[13]- أنظر المواد 17 ، 18 ، 19 و20 من القانون الانتخابي 16-10 السالف الذكر .

[14]- انظر الماد 21 من القانون الانتخابي السالف الذكر

[15]- نشير هنا إلى أن هناك نظامان لإعداد القوائم الانتخابية نظام إداري تسهر على إنجازه الإدارة ويسمى بالتسجيل الإداري والذي يتم بناء على إرادة الناخب الذي تتوفر فيه الشروط بأن يتقدم للمصالح الإدارية مرفقا بملف يطلب من خلاله التسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها ، ولكن بعد التطور العلمي والتكنولوجي تم استحداث ما يسمى بالشطب التلقائي من قاعدة المعطيات وهو ماحدث بعد مراجعة القوائم الانتخابية خلال سنة 2017 إذ تم إدراج البيانات الشخصية للناخبين في قاعدة المعطيات نتج عنه الشطب التلقائي للكثير من الناخبين الذي كانوا مدرجين في القوائم الانتخابية إما بسبب التسجيل المكرر أو الوفاة أو عدم اكتمال هوية الناخب أو عدم وضوح بيانات هويتهم بدقة مما أدى إلى شطبهم تلقائيا من القائمة الأم ، وهو ما أثار سخط الناخبين في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 2019/12/12 أين تفاجأ الكثير من الناخبين بعدم إدراج أسمائهم في القائمة الانتخابية .

[16]- أنظر الماد 7 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[17]- انظر المادة 15 من القانون الانتخابي 16-10 السالف الذكر

[18]- مرسوم رئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 محرم 1441 الموافق ل 15 سبتمبر سنة2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجهورية ، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2019 .

[19]- قرار مؤرخ في 11صفر عام 1441 الموافق ل 10أكتوبر 2019المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

[20]- انظر الماد 23 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم السالف الذكر

[21]- أنظر المواد 53، 54 ، 55 ، 56 ، 58 ، 62، 63 ، و64 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي المعدل والمتمم السالف الذكر

[22]- انظر المادة 27 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم السالف الذكر

[23]- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد شرفي صرح في أول ندوة صحفية له بعد إعلانه عن القائمة الأولية للمرشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات الرئاسية (نحتفل اليوم بأول خطو تهدف لاختيار مرشحين للانتخابات الرئاسية بشكل ديمقراطي وحر وأضاف هذه العملية ماهي إلا إجابة لكل الذين شككوا في قدرة السلطة على القيام بمهمتها التي تكمن في الذهاب إلى انتخابات رئاسية نزيهة تخرج البلاد من الوضع الذي تعيش فيه حاليا " وأوضح أن المرشخين 05 استوفوا الشروط القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية من بين 23 راغبا في الترشح أودعوا ملفاتهم لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

[24]- انظر المادة 173 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[25]- انظر المواد 145 ، 146 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[26]- أنظر الماد 160 ، 161 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم السالف الذكر

[27]- انظر المواد من 173 إلأى 186 من القانون الانتخابي 16-10 المعدل والمتمم السالف الذكر والمادة 8 الفقرة 14 و19 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر

[28]- تجدر الإشار أن الجديد في محاضر الفرز في انتخابات 12 يسمبر 2019 تحمل أرقاما تسلسلية متتالية تسمح للسلطة الوطنية بتتبع مسارها حيثما وجدت .

[29]- يشير الدكتور فوزي أوصديق إلى أن كل دولة من الدول تحتوي على سلطات ثلاث ، وأن الجزائر من خلال دستور 22 نوفمبر 1976 قد تبنت كلمة "وظيفة " على "سلطة" ويمكن إرجاع ذلك للطابع الشمولي والإشتراكي المتبنى من خلال النظام الدستوري والوثيقة الدستورية ، فاعتبار المشرع حسب اعتقاده أن كلمة " سلطة " قد يوحي إلى بعض المدققين بالطبقة (حاكمة ومحكومة) بينما " الموظف " أو " الوظيفة" توحي بالخدمة وتفي لصالح الشعب ومكاسب الثورة الإشتراكية .أنظر الوفي في شرح القانون الدستوري

الجزائري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ، ص 15 ، وذهب البعض بالقول أن ركن السلطة يتحقق وتنهض الدولة بمجرج انقسام المجتمع إلى حاكم ومحكوم بغض النظر عن رضا أو عدم رضا المحكوم بالحاكم ، فالرضا ليس ركن من أركان الدولة وليس شرطا لتحقق معنى السلطة .، بينما يرى رأي ثان بأن رضا المحكوم بسلطة الحاكم شرط لا غنى عنه لقيام الدولة وتحقق ركن السلطة وبغير ذلك تتحول السلطة من سلطة رسمية إلى سلطة فعلية وهذا ما يتعارض ومفهوم الدولة بالمعنى الحديث . أنظر الدكتور على يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 49.

[30]- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، سنة 1988، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) .، ص 135

[31]- راجع ديباجة القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

[32]- الدكتور غازي كرم ، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة الشارقة ، اثراء للنشر والتوزيع الاردن ، الطبعة الاولى ، ص 25

[33]- الدكتور غازي كرم ، المرجع السابق ، ص 201

[34]- أنظر المواد 07 ، 08 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[35]- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 138

[36]- القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق

[37]- د.عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناته الدستورية والقانونية ، دار الجامعين ، 2002 ، ص 1001 .

[38]- د.حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، سنة 2000 ، ص 839 .

قائمة المراجع

المؤلفات :

1.ابراهيم بن داود ، سنة 2013، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث .

2.حسن البدراوي ، سنة 2000 ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

3.محمد أحمد حسام الدين ، سنة 2002، الحماية الجنائية للمبادىء الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحله المختلفة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
4.جواد الهنداوي سنة 2010 ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بيروت ، العارف للمطبوعات الطبعة الاولى .
5.محمد الطماوي سليمان ، سنة 1988، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) .
6.العبدلي سعد مظلوم ، سنة 2009 ، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ، الجزائر دار دجلة ، الطبعة الاولي.
7.بشيري سهيري ، سنة 2016 ، دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 ، الجزائر ،
8.غازي كرم ، سنة 2009 النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة ، الاردن، مكتبة الجامعة الشارقة ، اثراء الاردن للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى .
9.عفيفي كامل عفيفي ،سنة 2002، الانتخابات النيابية وضماناته الدستورية والقانونية ، مصر ، دار الجامعين .
10. فوزي أوصديق ، سنة8 – 2017 الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة .
11. علي يوسف الشكري ، سنة 2004 ، مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع .

الاطروحات :

1 .فاطمة بن السنوسي ، سنة 2012/2011 ، المنازعات الانتخابية ، اطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية 2012/2011 .

القوانين :

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 34، 2016 .

- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 ،15 محرم عام 1441ه ، 15 سبتمبر سنة 2019 .
-مرسوم رئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 محرم 1441 الموافق ل 15 سبتمبر سنة2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجهورية ، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2019
ـ القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بنظام الانتخابات.